

قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٥ / ٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة
المساهمة المصرية للمقاولات (العبد)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد) برقم (٤٠١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٤/١٧ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) ويند (الحد الأدنى للموارد السنوية) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أ، ن) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-



٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٤) : أحكام عامة عند احتساب المزايا :-

١- أجر الاشتراك :

(أ) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بمعدل تدرج بما لا يجاوز ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي:-

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك عند الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥٩	٢٨
٢,٢٧	٢٩
٣,٩٨	٣٠
٥,٧٠	٣١
٧,٤٥	٣٢
٩,٢٢	٣٣
١١,٠١	٣٤
١٢,٨٢	٣٥
١٤,٦٥	٣٦
١٦,٥٠	٣٧
١٨,٣٧	٣٨
٢٠,٢٦	٣٩
٢٢,١٨	٤٠
٢٤,١١	٤١
٢٦,٠٦	٤٢



٤٦٠٧٦

٢٨,٠٢	٤٣
٣٠,٠١	٤٤
٣٢,٠١	٤٥
٣٤,٠٣	٤٦
٣٦,٠٧	٤٧
٣٨,١٣	٤٨
٤٠,٢٠	٤٩
٤٢,٣٠	٥٠
٤٤,٤٢	٥١
٤٦,٥٦	٥٢
٤٨,٧٣	٥٣
٥٠,٩٣	٥٤
٥٣,١٦	٥٥
٥٥,٤٣	٥٦
٥٧,٧٥	٥٧
٦٠,١١	٥٨
٦٢,٥٢	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.
مادة (٦) : تكون الاشتراكات كما يلي :-

٢-

٣-

- ويكون الحد الأدنى لإجمالي الموارد السنوية من البندين (٢ ، ٣) ٢٨٥ ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة يبلوغي سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٦٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٤).
ن- في حالة الإعارة والإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المقررة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى شهر
وربع الشهر نصيبه من الموارد السنوية وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧)
مكرر) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء
فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية المقررة طبقاً لهذا النظام مع
خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد
بالتقرير الإكتواري .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه
كالتالي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) : تكون الاشتراكات كما يلي :-

٤- رسم الضمان للأعضاء الجدد بواقع ٥٠ جنيهاً.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها
السائب الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .



د. أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

QF-٧٩٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٣

النص الحالي	النص المعدل
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٤) : أحكام عامة عند احتساب المزايا :- ١- أجر الاشتراك : أ) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بمعدل تدرج بما لا يجاوز ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداده دراسة اقتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٤) : أحكام عامة عند احتساب المزايا :- ١- أجر الاشتراك : أ) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بمعدل تدرج بما لا يجاوز ٧% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥ الخاصة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداده دراسة اقتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد سواء المنقولين إلى الجهة أو العاملين الذين لم ينضموا لعضوية الصندوق عند التحاقهم بالعمل أو عند انشائه (٢٧) سنة ويجوز قبولهم بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد سواء المنقولين إلى الجهة أو العاملين الذين لم ينضموا لعضوية الصندوق عند التحاقهم بالعمل أو عند انشائه (٢٧) سنة ويجوز قبولهم بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-



السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية بالشهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك عند الانضمام (بالشهور)
٢٨	١,٥٤	٢٨	١,٥٩
٢٩	٢,٢٤	٢٩	٢,٢٧
٣٠	٣,٩٤	٣٠	٣,٩٨
٣١	٥,٦٧	٣١	٥,٧٠
٣٢	٧,٤١	٣٢	٧,٤٥
٣٣	٩,١٧	٣٣	٩,٢٢
٣٤	١٠,٩٥	٣٤	١١,٠١
٣٥	١٢,٧٥	٣٥	١٢,٨٢
٣٦	١٤,٥٧	٣٦	١٤,٦٥
٣٧	١٦,٤٠	٣٧	١٦,٥٠
٣٨	١٨,٢٥	٣٨	١٨,٣٧
٣٩	٢٠,١١	٣٩	٢٠,٢٦
٤٠	٢١,٩٩	٤٠	٢٢,١٨
٤١	٢٣,٨٨	٤١	٢٤,١١
٤٢	٢٥,٧٩	٤٢	٢٦,٠٦
٤٣	٢٧,٧١	٤٣	٢٨,٠٢
٤٤	٢٩,٦٤	٤٤	٣٠,٠١
٤٥	٣١,٥٩	٤٥	٣٢,٠١
٤٦	٣٣,٥٥	٤٦	٣٤,٠٣
٤٧	٣٥,٥٣	٤٧	٣٦,٠٧
٤٨	٣٧,٥٢	٤٨	٣٨,١٣
٤٩	٣٩,٥٤	٤٩	٤٠,٢٠
٥٠	٤١,٥٧	٥٠	٤٢,٣٠
٥١	٤٣,٦٣	٥١	٤٤,٤٢
٥٢	٤٥,٧١	٥٢	٤٦,٥٦
٥٣	٤٧,٨٣	٥٣	٤٨,٧٣
٥٤	٤٩,٩٨		



٥٠,٩٣	٥٤	٥٢,١٧	٥٥
٥٣,١٦	٥٥	٥٤,٤١	٥٦
٥٥,٤٣	٥٦	٥٦,٧٠	٥٧
٥٧,٧٥	٥٧	٥٩,٠٥	٥٨
٦٠,١١	٥٨	٦١,٤٨	٥٩
٦٢,٥٢	٥٩	٦٤,٠٠	٦٠

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٦) : تكون الاشتراكات كما يلي :-

٢- كما هو

٣- كما هو

- ويكون الحد الأدنى لإجمالي الموارد السنوية من البندين (٢ ، ٣) ٢٨٥ ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٤- رسم النضمام للأعضاء الجدد بواقع ٥٠ جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٦) : تكون الاشتراكات كما يلي :-

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٩٠ ألف جنيه دعم من الجهة لصالح الصندوق.

٣- موارد سنوية بواقع ٠,٢ % من أي عقد مقولة أو توريد من تعاقدات المقاولين والموردين.

- ويكون الحد الأدنى لإجمالي الموارد السنوية من البندين (٢ ، ٣) ٦٠٠ ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٤- لا يوجد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني



(٦٠ سنة) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر
(٦١,٥) شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(١/١/٤) خلال عام ٢٠٠٧، (٦٤) شهراً من ذات
الأجر اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ .

ن= في حالة الإعارة والإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المقررة طبقاً لهذا
النظام مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق
أحكام المادة ٧ من ذات النظام وفي حالة انتهاء
الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء
فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف
المقررات التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم
الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار
سنوي يعادل تكلفة الفرصة البديلة .



٤٦٠٧٦

(٦٠ سنة) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٦٥
شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٤) .

ن- في حالة الإعارة والإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المقررة طبقاً لهذا
النظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى شهر وربع
الشهر نصيبه من الموارد السنوية وفي حالة
التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧ مكرر) من
ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة
أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو
الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية
المقررة طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات
المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا
يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري .

= تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١٣/٤/١٧
رقم القيد : (٤٠١)
إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد)

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا. كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادة (٤/١/٤) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) ويند (الحد الأدنى للموارد السنوية) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وإضافة بند جديد برقم (٤) لذات المادة (٦) وتعديل المادة (٨/١، ن) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً للأتي:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٤) : أحكام عامة عند احتساب المزايا :-

١- أجر الاشتراك :

أ) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة باللائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بمعدل تدرج بما لا يجاوز ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٤٥

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : يشترط فى العضو ما يلى :-

- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك عند الانضمام (بالشهور)
٢٨	٠,٥٩
٢٩	٢,٢٧
٣٠	٣,٩٨
٣١	٥,٧٠
٣٢	٧,٤٥
٣٣	٩,٢٢
٣٤	١١,٠١
٣٥	١٢,٨٢
٣٦	١٤,٦٥
٣٧	١٦,٥٠
٣٨	١٨,٣٧
٣٩	٢٠,٢٦
٤٠	٢٢,١٨
٤١	٢٤,١١
٤٢	٢٦,٠٦
٤٣	٢٨,٠٢
٤٤	٣٠,٠١
٤٥	٣٢,٠١
٤٦	٣٤,٠٣
٤٧	٣٦,٠٧
٤٨	٣٨,١٣
٤٩	٤٠,٢٠

٤٢,٣٠	٥٠
٤٤,٤٢	٥١
٤٦,٥٦	٥٢
٤٨,٧٣	٥٣
٥٠,٩٣	٥٤
٥٣,١٦	٥٥
٥٥,٤٣	٥٦
٥٧,٧٥	٥٧
٦٠,١١	٥٨
٦٢,٥٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٦) : تكون الاشتراكات كما يلي :-

٢-

٣-

- ويكون الحد الأدنى لإجمالي الموارد السنوية من البندين (٢ ، ٣) ٢٨٥ ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٤- رسم انضمام للأعضاء الجدد بواقع ٥٠ جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٦٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(١/٤) .

ن- في حالة الإعارة والإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المقررة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى شهر وربع الشهر نصيبه من الموارد السنوية وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) مكرر) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية المقررة طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري .

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرار المرفق .

المدير العام
٤/٧٥
(الهيئة رشاد)

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الهيئة
وأعمل بالتفضل بالموافقة على اعتماد التعديلات
والتوقيع بالموافقة على اعتمادها .

السيد الأستاذ

د. د. نائب رئيس الهيئة
تقدم بالعرض مع د. د. نائب رئيس الهيئة
باعتبار القرار المرفق
٢٠١٤/٢/٥

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة
للتفضل بالموافقة على اعتماد
القرار المرفق
٢٠١٣/٢/٥